

# المرأة في الجاهلية والإسلام

الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي

اسم الكتاب: المرأة في الجاهلية والإسلام  
المؤلف: الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي  
الموضوع: الحقوق والتاريخ  
الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)  
الطبعة: الأولى  
التاريخ: ١٤٢٦ هـ  
المطبعة: ليلى  
الكمية: ٣٠٠٠

ISBN: 964-8686-15-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)



## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت(عليهم السلام) الذي اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحنّذين لخُطى أهل البيت(عليهم السلام) الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت(عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) في هذا المضمار فريدة في نوعها ; لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) تقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت(عليهم السلام) ، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلّاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنتفع على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزيل لسماحة الأستاذ الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي لتأليفه هذا الكتاب...

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)  
المعاونية الثقافية

## مقدمة المؤلف

كان قد اجتمع جمع باسم «النهج» من الشيوعيين المُلحدين في دمشق الشام، وكانوا يصدّرون مجلة فصلية تنشر أفكارهم وتروّج لها، وصدر وانتشر منها عدد (٤١) يحمل مقالاً مطوّلاً مفصلاً لأحدهم، يتناول فيه «حقوق المرأة في الجاهلية والإسلام» بالنقد والتجريح، ورأى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية يومئذ بدمشق أنّ من الضروريّ أن لا يترك المقال بلا مناقشة وردّ موضوعي، ولذا أرسل نسخة مصوّرة من المقال الى ايران وانتهت الى المجلة الفصلية «رسالة الثقلين» من منشورات المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) في قم المقدسة. وكان مدير المجمع بقم يومئذ أخونا الفاضل السيد جعفر الحسيني الأمين، فطلب مني أن أتناول المقال بالبحث والدراسة النقدية. وتحقّق الطلب، ونُشر البحث ضمن فصلين في عددين من المجلة (٢٤ - ٢٥). كما رأى المجمع أن يُعاد نشر البحث مجموعاً، فنشره مشكوراً مأجوراً.

محمد هادي اليوسفي الغروي

٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٢٦ هـ. ق

## المرأة في الجاهلية والإسلام

في حالة الجاهلية قبل الإسلام ، لم يكن العرب على موقف موحد بالنسبة إلى الإناث من مواليدهم ، ولا ريب أن سر ذلك كان في وأد بعضهم لبناتهم بأيديهم . ولعل ذلك هو السبب لمبادرة القرآن الكريم إلى التنديد به في سابع سورة القصار التكوير<sup>(١)</sup> في قوله تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)<sup>(٢)</sup> ، فالسورة من الأوائل نزولاً ، والتنديد بوأد البنات من أوائل ما انكره الإسلام والقرآن على المشركين بعد شركهم ووثنياتهم.

وأما السيرة العملية لرسول الإسلام نفسه مع امرأته وأولاده بنين وبنات ، حتى من قبل أن يصدع بما أمر به من القرآن ، فقد أكرم امرأته خديجة بنت خويلد وأكرم أولاده منها بنين وبنات : القاسم والطاهر ، وأم كلثوم ورقية وزينب ، وكذلك ما رُزق منها بعد الإسلام فاطمة الزهراء (عليها السلام)<sup>(٣)</sup> ، فلم يُتهم بأي تفريق في تكريمه لأولاده بنين وبنات ، اللهم إلا ما أولاه من عنايته الخاصة بابنته الزهراء فاطمة (عليها السلام) ، وذلك لأسباب خاصة تُطلب من مظاتها ، وليس هنا محلها .

وبعد سورة التكوير السابعة نزولاً في أوائل البعثة النبوية الشريفة ، عاد وحي القرآن الكريم في سورة الإسراء الخمسين نزولاً<sup>(٤)</sup> - ولعلها كانت في أوائل السنة الخامسة للبعثة - إلى التنديد بوأدهم بناتهم ، بزيادة أنه عرّج هذه المرة على علّتهم في ذلك في قوله سبحانه : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)<sup>(٥)</sup> .

(١) التمهيد في علوم القرآن للشيخ محمد هادي المعرفة ١ : ١٠٤ .

(٢) التكوير : ٨ - ٩ .

(٣) قرب الإسناد : ٦ ، كما عنه في بحار الأنوار ٢٢ : ١٥١ . وراجع موسوعة التاريخ الإسلامي ١ : ٣٣٩ .

(٤) التمهيد ١ : ١٠٥ .

(٥) الإسراء : ٣١ .

وعاد أيضاً في سورة الأنعام الخامسة والخمسين نزولاً<sup>(٦)</sup> - ولعلها كانت في أواخر السنة الخامسة للبعثة أيضاً - فقال تعالى : ( ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم )<sup>(٧)</sup> .

وفي سورة النحل السبعين نزولاً<sup>(٨)</sup> - ولعلها كانت في أواخر السنة السابعة للبعثة - عاد القرآن الكريم إلى التنديد لا بوأدهم بناتهم ، بل بسوء استقبالهم لميلادهم في قوله تعالى : ( وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم \* يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به أيمسه على هُونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون )<sup>(٩)</sup> .

ولم يخف على النبي (صلى الله عليه وآله) صعوبة تغيير العادات ، فواصل في أحاديثه وعلاقاته الشخصية ترويضهم على المساواة بين الجنسين من أولادهم .

من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن أنس بن مالك قال : «إن رجلاً كان جالساً مع النبي ، فجاء ابن له فأخذه فقبّله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «هلا عدلت بينهما»<sup>(١٠)</sup> .

واستضاء صاحب الإحياء من هذا الضياء الإلهي ، إذ قال فيما قال من آداب توابع النكاح : « إن من آداب الولادة ألا يفرح بالذكر ويحزن بالأنثى؛ فإنه لا يدرى الخير له في أيّ منهما ، فكم من صاحب ابن يتمي ألا يكون له ولد ، أو يتمي أن لو كانت بنتاً ، بل السلامة منهنّ أكثر والثواب فيهنّ أجزل»<sup>(١١)</sup> .

وأي ثواب أجزل من أن «الجنة تحت أقدام الأمّهات» ، ووعدّها أيضاً من كثرت بناته فصبر عليهنّ وأدبهنّ وزوجهن ، وجعل له حق الأبوة إذ قال : « الآباء ثلاثة : أبٌ ولدك ، وأبٌ علمك ، وأبٌ زوجك» ، ومع ذلك وضعوا عن لسانه حديثاً يزعم أن « دفن البنات من المكرمات »<sup>(١٢)</sup> مناقضاً للقرآن الكريم .

## الزواج في الإسلام

(٦) التمهيد: ١٠٥/١ .

(٧) الأنعام: ١٥١ .

(٨) التمهيد: ١٠٦ .

(٩) النحل: ٥٨ - ٥٩ .

(١٠) من تهذيب عبد القادر بدران ٤ : ٥٤ .

(١١) إحياء علوم الدين ٢ : ٤٦ .

(١٢) الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي تناوله وأثبت بطلانه لمناقضته للقرآن .



ودفعاً لما قد يتوهمه بعض من مجارة شريعته لما سُمّي فيما بعد بـ «الجنسانية الذكورية»<sup>(١٣)</sup> ، أوضح حكمته من عنايته بالزواج بقوله (صلى الله عليه وآله) : « تناكحوا تناسلوا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط » ، وقوله أيضاً : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » في روايات الشيخ الصدوق والطبراني وابن عساكر ، حتى إنه جعل الزواج سنة حسنة مؤكدة شبه الوجوب ، لغاية نشر كلمة الحق « لا إله إلا الله محمد رسول الله »

فهو لا يرى في الزواج والنكاح إثماً كما في الرهبانية التي ابتدعتها المنحرفون من النصارى ، والتي قال عنها الله سبحانه : (ما كتبناها عليهم)<sup>(١٤)</sup> ، وقال عنها (صلى الله عليه وآله) : «لا رهبانية في الإسلام»<sup>(١٥)</sup> ، وإثماً يرجع أمره باغتسال الطرفين بعد الجماع إلى توحيه للنظافة ، وقد قال بشأنها : «النظافة من الإيمان»<sup>(١٦)</sup> ، بالإضافة إلى التعبد به وقصد امتثال الأمر قربة إلى الله تعالى ، وهو معنى التطهر ، وقد قال الله سبحانه : (ويحب المتطهرين)<sup>(١٧)</sup> ، من دون أن يتضمن معنى التطهر من الإثم ، وكيف يتضمن ذلك وقد جعله سنة حسنة مستحبة مندوباً إليها مثاباً عليها؟ وهذه الغاية الحكيمة في الشريعة هي التي جعلتها تبيح ما كان سائداً قبلها من التسرّي (اتخاذ السراري أي الجواري) ، من دون أن تحسبها قاذورة من المفترض بها ، باعتبارها ديناً موحى به من الله سبحانه ، أن تنتزّه عنها ، كما تراها النصرانية المنحرفة بالرهبة ، ولم يلتزم سلمان الفارسي المحمدي بالعزوبة ، ولم يمتنع عن التسرّي إلا لكبره<sup>(١٨)</sup> ، فلا يمكن أن يُعدّ دليلاً على التزامه بما يُدعى «العائلة الوحداية الصرفة»<sup>(١٩)</sup> .

وكما كره الإسلام وكره الرهبانية والعزوبة في الذكور ، حرّم العصرة أو العضل (منع الإناث من الزواج ظلماً) بل جعل تزويج البنت البالغة من السنة الحسنة المؤكدة ، معتبراً حاجتها الأنثوية من الحاجات التي يجب اعطاؤها حقها ، كشفاء المريض واطعام الجائع وإرواء الظمآن ، حتى جعل اتباعه يتحدثون فيما بينهم عن

(١٣) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج العلمانية السورية: عدد، ٤١، ص ٢٢.

(١٤) الحديد: ٢٧ .

(١٥) النهاية لابن الأثير الجزري وعنه في البحار ٦٨ : ٣١٩ . باب الإيمان والكفر وعقد باباً في سبعين: ١١٣ في النهي عن الرهبانية فلم يروه فيه وروى عن الخصال ١ : ٢٣٨ ، والأُمالي للصدوق: ٦٣ ، والوسائل عن معاني الأخبار ١ : ١٧٣ . له أيضاً.

(١٦) بحار الأنوار ٦٢ : ٢٩١ ، عن طب النبي للمستغفري.

(١٧) البقرة: ٢٢٢ .

(١٨) نفحات الرحمن في أحوال سلمان للميرزا محمد حسين النوري الطبرسي .

(١٩) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ، ص ٢٢ .

من يعضل اخواته أو بناته أن الله يحاسبه على كل غسلة تغتسلها إحداهنّ وهنّ أيامي (بلا أزواج) .

وأعطيت المرأة ايضاً حق الشكوى إذا قصر الزوج عن ارضائها ، إن تركها أكثر من أربعة أشهر مسافراً ، أو أكثر من اربعين ليلة حاضراً ، وكذلك إذا قصر عنها بالعنة والعجز ، فيجوز لها طلب التفريق عندئذ .

وفيما يخص حق حرية المرأة في الزواج جاء في صحيح مسلم عنه(صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، ولا تُنكح الثيب حتى تُستأمر »<sup>(٢٠)</sup>.

وهناك حديث أخرجه ابن عساكر الدمشقي عن ابن عباس أن بكراً زوّجها ابوها وهي كارهة ، فأنت النبي فذكرت له ذلك ، فخيرها رسول الله(صلى الله عليه وآله)<sup>(٢١)</sup> ، ويُفهم منه أن الأب وافق على زواجها قبل أن يبلغها به ، ثم بلغها واستأذنها - كما في الحديث السابق - أي طلب منها الموافقة ، وحسب منطوق الحديث اللاحق يجوز لها النطق بالرفض ، أما إذا سكنت حُسبت موافقة ، ذلك أن العذراء الصغيرة تخجل غالباً من النطق بقبول الزواج ، أما الثيب وهي من تزوّجت سابقاً ، فقد امتلكت تجربة وعقلاً يخولانها تقرير الزواج بارادتها . والذين اشترطوا إذن الولي للعقد إنما نظروا إلى أن المرأة البكر مع اقرار حقها في الاختيار تمنع من انفرادها به مع عدم تجربتها للأمر سابقاً ، وبطبيعة الحال يحتمل غلبة عواطفها على عقلها عندئذ ، فيضمّ عقل وليّها إليها دعماً ونظراً لها لا عضلاً وعصراً وضرراً ، أما إذا بلغ ذلك فهناك القاعدة الفقهية العامة : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام على أحد »<sup>(٢٢)</sup> ، ثم هم إنما يحصرّون الولاية في الأب والجدّ للأب ، ولا يسمحون بها لغيرهما من عمّ أو أخ أو أم ، تضيقاً لدائرة الولاية ، وتوسيعاً لنطاق حق الحرية للمرأة .

بينما كانت القيمومة في الجاهلية للأب بتاتاً ، فهو الذي يقرر مصير الأولاد ويتولى تزويجهم باختياره ، وتبعاً لحساباته الخاصة به ، وكان له حق العضل أي المنع من الزواج ، بل حتى لأخيها ، بل لقريبها إذا أرادها غريب ، فينهى عنها ليتزوّجها هو ، فإذا لم ترض به منعها من الزواج ، ولا تزال هذه النزعة في الأرياف والبادي العربية ، ويسمّيها العراقيون النّهوة ، وفي نواحي الفرات الشمالية والشام تسمى (الحيار) من الحيرة ، وهي محرمة في الشريعة .

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢١) من تهذيب عبدالقادر البدران ١ : ٤٥٤ .

(٢٢) رسالة لا ضرر ولا ضرار للشيخ حبيب الله الشيرازي .

على أن الفقهاء فرقوا بين البكر الصغيرة والبكر البالغة الرشيدة ، فقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام : «إن في الولاية عليها روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها، فلو زوجها أبوها لم يُمض عقده إلا برضاها» ، بل جوز لها أن تُمتّع نفسها ، ولم يجعل لوليّها حق الاعتراض عليها<sup>(٢٣)</sup> .

نعم أجاز معظم الفقهاء للوليّ الأب أو الجدّ للأب أن يزوّجا غير البالغين من أولادهما ذكورا وإناثا ، واكثرهم على عدم جواز الفسخ لهم بعد بلوغهم ورشدهم ، إلا أن يكون في غير صالحهم ، وجوزه بعضهم مطلقاً<sup>(٢٤)</sup> .

وقد كان من المعتاد في عقد المرأة عند الجاهليين أن يطلق الرجل زوجته إذا لم يجدها عذراء ، إذ يفترض أنها كانت على علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، فالزنى والسفاح كانا خلاف الأعراف محرّماً لديهم أيضاً . أما الإسلام فقد قال ناطقه الإمام علي(عليه السلام) لرجل شكى إليه أنه تزوج امرأة عذراء فوجدها غير عذراء ، قال له الإمام : « إن العذرة تذهب من الوثبة والفقرة ، والحيض، والوضوء (أي الغسل) وطول التعيس»<sup>(٢٥)</sup>، أي طول عزوبة المرأة . وهذه التخريجات للإمام علي(عليه السلام) لدى فقهاء الخاصة محمولة على الجدّ دون الهزل، بل هي وفق القاعدة العقلانية ، بل العقلية : إذا جاء الاحتمال بطل التقوّل والاستدلال .

أما عن تعدد الزوجات فقد عرفته المجتمعات القديمة ، وكان في الجاهلية بلا قيود ولا حدّ أعلى للزوجات . وقد خطا الإسلام خطوة مهمة بوضع حدّ أعلى لذلك هو أربع زوجات ، وقد اتخذ هذا الحدّ وضعه القانوني في الإسلام بنصّ القرآن الكريم في سورة النساء ، حيث قال تعالى : (فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)<sup>(٢٦)</sup> ، وكان هذا من الأحداث البارزة في السيرة النبوية الشريفة في صدر الإسلام ، حيث ترتب عليه تسريح ما زاد على الأربعة منهن ، وامتناز ابن حبيب في كتابه المحبّر<sup>(٢٧)</sup> بذكر رجال من ثقيف وغيرهم كانت لديهم عشر زوجات فسرّحوها منهن ستة ، وهم المذكورون على سبيل المثال لا الحصر طبعاً ، حيث أن التاريخ إنما يؤرّخ غالباً للنخب ذوي المكانة الاجتماعية ، وليس للاستقصاء .

(٢٣) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٩ : ٢١٦ .

(٢٥) دعائم الإسلام للقاضي النعمان الإسماعيلي ٢ : ٢٣١ .

(٢٦) النساء : ٣ .

(٢٧) المحبّر : ٣٥٧ .

ويفهم من ذلك أن القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة لم يُشرّع الضرائرية ، وإنما قيدها بحدّ أعلى ، فالإيه يعود الفضل في هذا الفعل والقول الفصل ، ولا يتجه عليه اعتراض في ذلك . وهذا التحديد كما مر كان من آيات سورة النساء السادسة نزولاً بعد الهجرة<sup>(٢٨)</sup> في حدود السنة الخامسة للهجرة تقريباً ، وليست من الأواخر نزولاً بعد فتح مكة كما توهموه ، ولا اقتراباً منه إلى اليهودية وابتعاداً عن المسيحية ، بل لم تشرّع المسيحية إلغاء التعدد نهائياً<sup>(٢٩)</sup> ، وإنما ألغته الكنيسة البولسية ضمن مبتدعاتها بعد السيد المسيح ، المشترك شرعة التوراة قبله إلا أنه أحلّ لهم بعض ما حرّم عليهم من قبل<sup>(٣٠)</sup> . وإنما كان إبقاء الإسلام على هذا الحدّ من الضرائرية انسجاماً مع حكمته السابقة في أصل الزواج : « إني مكاثركم الأمم » ، و « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد » ، وليس لشدة اهتمام رسول الإسلام بتكثير عدد العرب ، والمسلمين فيما بعد ، لإعداد جنود يكفون لفتح الأرض كلها ، كما توهموه<sup>(٣١)</sup> . أما ما انفرد به الدروز - وهم فرع من الفاطميين الإسماعيليين بل القرامطة - من إلغاء الزواج الضرائري مطلقاً<sup>(٣٢)</sup> ، فإنما هو على أفضل الحال اجتهد في مقابل النص القرآني السابق مناقضاً له ، فهو زخرف يُضرب به عرض الحائط ، فكيف يوصف بأنه تطوّر لاحق للخطوة السابقة في مجرى ثورة الإسلام لإصلاح المجتمع القديم؟ !  
(٣٣)

وبما أن حكمة شريعة الإسلام من الزواج هي الإنجاب ، وكان الإسلام ديناً متوازناً متلائماً منسجماً في تشريعاته . امتد تشريعه على أساس القيم المبدئية والعقائدية إلى زواجها برجل على غير دينها، حتى لو كان من عنصرها وذوي لغتها : (ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا)<sup>(٣٤)</sup> ، فالإيمان قيد للزواج ، والشرك والكفر كلهما مانعان من ذلك ، فهو محرّم شرعاً ، كما تمنع المسيحية الزواج بمسلم ، وتكون عقوبته الطرد من الأسرة المسيحية ، حتى ولو كان كلاهما عربياً ، أما الغربيون منهم فهم متسامحون في دينهم ، إلا أن عنصريتهم تفعل على أساس طبقي ، إذ يمانعون من زواج نسائهم من أسرة أرستقراطية برجل عامي ، كما تمنع الأميرات

(٢٨) التمهيد: ١٠٦ .

(٢٩) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ص ٢١ .

(٣٠) آل عمران: ٥٠ .

(٣١) مقال سيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) مقال سيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٣٤) البقرة: ٢٢١ .

من الزواج إلا بمن يجري في عروقه دم ملكي ، فعنصريتهم تفعل في دائرة أوسع أفقاً .

وكان العرب في جاهليتهم يتشدّدون في زواج الأكفاء ، ويعني زواج العربية بالعربي وعدم السماح بزواجها من أعجمي ، فالرجل العربي الجاهلي كان يرفض حتى الزواج الشرعي لابنته أو أخته برجل غير عربي ، بل كان هذا (زواج الأكفاء) يمتد إلى ما بين العرب أنفسهم ، كزواجها في عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ، وواضح ما فيه من تقييد لحق حرية إرادة المرأة واختيارها لمصيرها ، فهذا أيضاً من القيود والأغلال التي وضعها الإسلام عنها في نظامه لحقوق المرأة ، بقوله سبحانه : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)<sup>(٣٥)</sup> ، وقوله (صلى الله عليه وآله) : «تتكاfoأ دماؤكم»<sup>(٣٦)</sup> و «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(٣٧)</sup> ، وتزويجه ابنة عمه ضبّاعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي حليف بني مخزوم ، وقوله : «إنما زوّجت ضبّاعة من المقداد لتتضع المناكح»<sup>(٣٨)</sup>.

وفي الجاهلية كان النعمان بن المنذر ملكاً صغيراً يدير مملكة تابعة لكسرى برويز الساساني ملك الفرس ، وله بنات ، فطلب كسرى برويز منه أن يزوّجه إحدى بناته ، فردّه النعمان ملك الحيرة ، فنكل به كسرى برويز كما في الأغاني للإصفهاني الأموي. والأمويون امتداداً لجاهليتهم تمسكوا بذلك فيما يخص زواج العربية بالأعجمي ، وسعوا لجعله حكماً شرعياً ، حتى حملوا بعض الفقهاء الموالين لهم على القول به ، خلافاً لقول الله ورسوله وشريعته ، ورفضته المعارضة من أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم وغيرهم ، مما حمل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على إبطاله في خلافته ، وإن استمر فتوى وعملاً حتى اليوم<sup>(٣٩)</sup>.

وكانّ العربي الجاهلي حسب النجاح في الزواج ألا يكون في الأبعاد ، ولذلك كان يسمّى الزواج الأباعدي بالتفثّل - من الفشل - وإن كان قد أدرك تجريبياً أن النسل الناتج من الزواج الأقاربي ضعيف ضاو ، ولذلك سمّاه بالإضواء ، فيقال لمن تزوّج

(٣٥) الحجرات: ١٣ .

(٣٦) أصول الكافي ١: ٤٠٣ . الطبعة الإسلامية.

(٣٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ باب ٢٨ عن الكافي والفقهاء والتهديب . طبعة آل البيت ، بحار الأنوار ١٠٣: ٣٧١ . باب

الكفاءة ، عن آمالي الطوسي: ٣٧٢ ، وفتح الأبواب: ٣٧٣ ، ونوادر الراوندي: ٣٧٤ .

(٣٨) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٩ ، باب ٢٦ عن الكافي والفقهاء والتهديب ط آل البيت .

(٣٩) راجع مجلة الهادي العدد: ٥ السنة الرابعة ، مقال الكفاءة الزوجية في الإسلام ، لمحمد هادي اليوسفي الغروي .

امرأة من ذوي قرابته وأولد منها : أضوى فلان ، أي ولد له ولد ضاو ضعيف لزواجه من قرييته . قيل : ومنه الحديث النبوي الشريف : « اغربوا لا تُضووا » .

أما الزواج بذات القربى القريبة من المحارم ، فإنما يُحكى عن المجوس من الفرس ، أما عند الجاهليين من العرب فإنما كان من النكاح الممقوت عندهم ما أسموه بنكاح المقت ، وهو استيلاء الابن بعد موت أبيه على زوجة أبيه ، واستيلاؤه عليها يعني وضعها تحت وصايته ، فإن شاء تزوجها إرثاً بلا إرث ولا مهر ، أو يزوجه الآخر ويرث مهرها ، ومع ذلك كان شائعاً عندهم . ولم يسمحوا بزواج سائر المحارم كالأم والأخت والبنات ، وحرّموه قطعاً .

أما الإسلام فقد حرّمهما بتاتاً في قوله سبحانه : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) (٤٠) .

وكان في الجاهلية نساء من فئات معينة تقع ضمن قبيلة أو عشيرة أو بطن أو فخذ ، يتزوجن بأكثر من رجل إلى تسعة رجال ، وقد وردت أخبار عن نساء كان لهن في وقت واحد تسعة أزواج وكان لديهم لهذا الزواج اسم هو نكاح الرهط ، والرهط ما بين ثلاثة إلى تسعة رجال ، نعم كان من النوادر ، ويقتصر فيه على أوساط معزولة اجتماعياً . ويؤخذ من المدونات الرافدينية القديمة عن الملك السومري اوركا جينا المتوفى في عام (٢٣٧١ ق.م) أنه قرر منع هذا الزواج ، مما يكشف عن وجوده في أراضي الرافدين أيضاً ، فأنهاء الإسلام نهائياً ، ولم يصلنا عن هذا العهد من يرجع نسبه القريب إلى زواج الرهط إلا نادراً .

وطبيعي أمر قلة النقود في الجاهلية إلا في المدن التجارية مثل مكة ، وبتبع ذلك ؛ أنه قلما كان يُستعمل النقد في مهر المرأة إلا في مثل مكة ، فهو في الغالب من الإبل خاصة ، وسمي المهر سيقاً أخذاً من قولهم : ساق إليها مهرها ، أي ساق إليها الإبل التي اتفقوا على أن تكون مهرها ، ويسميه الإسلام الصداق ، وكأنه علامة على صدق الزوج في التزامه بلوازم الزواج الشرعي وتعهده به ووفائه له ، ولا يسميه

الإسلام بالأجر إلا أجراً لها على التزاماتها بمثل ذلك، وليس أجراً على المباشرة<sup>(٤١)</sup> ، وإلا لاستحقته غير الشرعية أيضاً ، ولم يشرع لها شيئاً .

### القيومة الزوجية في نظر الإسلام

ومرّ الكلام عن قيومة الأب في الجاهلية وأنه هو الذي كان يقرّر مصيرهم ويتولّى تزويجهم باختياره ، تبعاً لحساباته الخاصة به ، وأن أمر البنت كان بيد والدها ، فإن مات فبيد إخوانها أو أعمامها ومنهم يخطبها الخاطب ، وواضح ما في ذلك من حدود وقيود على حقها في تقرير مصيرها بنفسها وحرية إرادتها واختيارها .

وفي الإسلام اتخذت قيومة الرجل على المرأة وضعها القانوني بنص الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء بقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الأزواج على زوجاتهم ، ولم يقل : الآباء قوامون على البنات ، ولا الأخوة على الأخوات ، ولا الأعمام على بنات الأخوة ، ولا كل رجل على كل امرأة ، وإنما الأزواج على زوجاتهم .

وحسب مصطلحات علم الاجتماع الغربي وتصنيفه المجتمعات إلى النظام الأمومي ثم النظام الأبوي ، ترجع القيومة الجاهلية إلى تقدم النظام الأبوي على الانظام الأمومي المفترض سابقاً ، وبالمقارنة والمقايضة المنصفة فيما بين القيومة الأبوية والزوجية في الجاهلية ، وبين القيومة الأبوية والزوجية في الإسلام ، يعرف المنصف أن الشريعة الإسلامية لم تؤكد ما كان قائماً سابقاً في الجاهلية<sup>(٤٢)</sup> ، بل هذا القول من جاهلية القرن العشرين .

والمفروض أن أحكام الطبائع ومظاهرها هي أصل القيومة ومسوّغها، وذلك ما وردت الإشارة إليه في الآية الكريمة : (بما فضل الله بعضهم على بعض)<sup>(٤٣)</sup> ، ولا يتحمل القرآن الكريم سوء تفسير بعض من نصب نفسه لتفسير القرآن الكريم بآرائه البشرية، في القرن السابع الهجري ، ففسّر تخصيص الرجل بالقيومة بتفوّقه على المرأة بـ «العقل والحزم والرأي والقوة والجهاد ، وكمال الصوم والصلاة ، والنبوة والخلافة والإمامة ، والأذان والخطبة، والجمعة والجماعة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث ، وملك النكاح والطلاق ، وإليه الانتساب ، وهم

(٤١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٨ .

(٤٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ١٨ .

(٤٣) النساء: ٣٤ .

أصحاب اللحى والعمائم»، فهل من المعقول اعتبار العمائم من الأسباب الموجبة للقيمومة؟ ألا يكفي هذا دليلاً على الغلط؟ .

والمتفق عليه في سبب نزول الآية عند أصحاب أسباب النزول كما أورده المفسرون ، ومنهم الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في تفسير التبيان عن ابن جريح والحسن والسدي وقتادة ، أن رجلاً لطم امرأته فجاءت إلى النبي تلتمس القصاص<sup>(٤٤)</sup> . ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الكلبي قال : «نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة . وعن أبي روق : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس . وعن مقاتل قال : نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاريين ، نشزت عليه فلطمها ، فانطلقت إلى أبيها ، فانطلق معها إلى النبي فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ، فقال النبي : لتقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فأنزل الله عليه هذه الآية في منع القصاص (بينهما) ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : «أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير . ارجعوهما فهذا جبرئيل أتاني وأنزل عليّ هذه الآية ، وتلا الآية»<sup>(٤٥)</sup> .

فالآية شرّعت في مجال حق الرجل في ضرب المرأة لا مطلقاً، بل شرط ذلك بنشوزها وعدم كفاية الوعظ والهجر ، والمفسرون والفقهاء متفقون على أنه ضرب غير مبرّح ، فهو في النتيجة ليس ضرب تعذيب ، بل ضرب تأديب لحصول الطاعة (فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)<sup>(٤٦)</sup>، فالآية إذن أباحت للرجل ضمن حقوقه ضرب امرأته ومنعت العكس ، فقد منعت الرجل أيضاً من البغي عليها في غير مخافة نشوزها عن حقوق الزوجية ، ومن التسرع رأساً إلى «آخر الدواء الكي» من دون استقراغ وسعه بالوعظ والنصح والإرشاد ، ثم الهجر في المضجع اتماماً للحجة عليها. فمنع المرأة من المعاملة بالمثل (ان تقابل بالضرِب) ، يقابله منع الرجل من الضرب المتسرع غير المتدرّج إليه بعد الوعظ والهجر . والآية في موردّها عتبت على المرأة في مطالبتها من زوجها القصاص ، وعتبت على زوجها تسرّعه إلى الضرب إن لم يكن قد راعى تدرّج المراتب ، انصافاً بينهما ، أليس كذلك ؟!

ولعدم ورود نصوص قاطعة تقنينية تفصيلية لمظاهر القيمومة والنشوز ، اختلف الفقهاء في التفاصيل ، بعد اتفاقهم على انتقاض طاعة الرجل فيما إذا تضمّن أمره

(٤٤) التبيان ٣ : ١٨٩ .

(٤٥) مجمع البيان ٣ : ٦٨ .

(٤٦) النساء : ٣٤ .



معصية ، كأن يحملها على البغاء والزنى ، أو يأمرها بترك الصلاة، ونسج الغزالي صيغة مغلقة لها ضمن آدابه في كتاب النكاح من الإحياء حيث قال : « النكاح نوع رق ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه »<sup>(٤٧)</sup>، ولعل الغزالي وضع هذه الصيغة المغلقة متأثراً بدونية المرأة لدى بعض اللغويين القدماء ، أما القرآن فقد قال : (ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى)<sup>(٤٨)</sup> ، فلا يزر القرآن والإسلام وزر لغة العرب القدماء، ولا ما تأثر بها من صيغ الغزالي المغلقة ، ويكفيها جواباً عليه من القرآن الكريم قوله سبحانه : (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)<sup>(٤٩)</sup>، وليس الغزالي كل الفقهاء ، ولا فتواه هو القول الفصل، إن لم يكن هنا أقرب إلى الهزل.

وإذا استمعنا إلى هذا القول من الغزالي ، فلنستمع قولاً آخر للعلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان ، فننَّبَح أحسنهما، قال : «وليست قيمومة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرف، ولا ألا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ، والدفاع عنها والتوصل إليها بمقدماتها الموصلة ، بل معناها أن عليها أن تطاوعه فيما يرتبط بالمباشرة والاستمتاع حضوراً ، وتحفظ غيبته فلا تخونه بأن تمتع غيره من نفسها ما ليس له منها ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله وسلطها عليه في الحياة المنزلية والزوجية المشتركة : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)<sup>(٥٠)</sup>.

وحق الزوج في طلاق زوجته ليس من جملة مظاهر قيمومة الرجل على امرأته<sup>(٥١)</sup>، ولا من تفريعاته<sup>(٥٢)</sup>، وإنما هو حق مستقل لقولهم (عليهم السلام) : « الطلاق بيد الرجل »<sup>(٥٣)</sup>.

## الطلاق في الإسلام

(٤٧) إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح.

(٤٨) فاطر: ١٨ .

(٤٩) البقرة: ٢٣٤ .

(٥٠) الميزان ٤: ٣٤٤، ط بيروت، والآية ٣٤ من سورة النساء .

(٥١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٦.

(٥٢) المصدر السابق: ١٨ .

(٥٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨ باب ٤١ ط آل البيت.

وكما قيد الإسلام قيمومة الرجل على المرأة ، كذلك لم يترك حقّه في طلاقها بلا حدود وقيود ، بل قيده بقيود عديدة تذكّر بالمثل السائر: «الشيء كلما كثر قيوده عزّ وجوده» وللغاية نفسها ، فلم يترك الطلاق لعبة تقع بمجرد التحدث به ، أو بمجرد أن يقول لها : أنت طالق، أو أن يقول لها في سورة غضب : «أنت عليّ ، أو ظهرك علي كظهر أمي» فتحرم عليه ، كما كان عليه أهل الجاهلية «ولم تكن المرأة في الجاهلية تتبادل هذا الحق مع الرجل ، كما أوهمه الواهم»<sup>(٥٤)</sup> ، فالإسلام لم يكرّس في شرعه للرجل هذا الانطلاق الجاهلي، بل حرّمه وأوجب عليه كفارة الظهار طريقاً من طرق تحرير رقاب الأرقاء العبيد والإماء حسبةً لله تعالى .

هذه نقطة ، ونقطة أخرى هي أن المرأة هي الأخرى تملك حق الطلاق أيضاً في صيغة المخالعة ، ويستند هذا الحق فيما يستند إلى قضية زوجة ثابت بن قيس التي جاءت إلى رسول الله وقالت له: «يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام» ، وكان ثابت دميماً وهي حسناء ، فسألها النبي : «أتردين عليه حقيقته ؟ فقالت : نعم » ، فدعاه رسول الله وقال له : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ، ونصّ القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : (ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)<sup>(٥٥)</sup> ، وأفادت أن المرأة يمكنها التنازل عن مهرها إذا هي رغبت في طلاقها ، والمستنبط منها فقهاً جواز التفريق بالخلع لوجود ما ينقّرها منه ، فيمكنها أن تطلب المخالعة بتنازلها عن مهرها ، ويمكنها أن تتحمل وتواصل عيشها معه.

وهناك حالة أخرى ، وهي أن يكون مضيّقاً عليها ظالماً لها ، فيرى الحاكم أن يرغمه على طلاقها .

وتوجد حالة ثالثة ، وهي شرط الرجل في عقد زواجه بالمرأة لها كل ما ترغب فيه ، وتشترطه لنفسها عليه إلا شرطاً يخالف الكتاب والسنة ، ومنه أنه إذا تزوّج عليها فهي وكيلة عنه منذ الآن ووكيلة عنه لتوكيل ثالث عنه ليطلقها عنه ، فتتخير بذلك بين الانفصال واستمرار اتصال حبال الزوجية والنكاح والبقاء على عهده وذمّته . هذا هو التخيير الشرعي الوحيد لها من دون مشروعية أيّ تخيير آخر .

والآن بعد هذه الاطلالة، لنا أن نردّ على الفكرة السائدة حول الطلاق وأنه من حق الرجل وحده ، وقد مرّ بنا سابقاً أن الإسلام أعطى المرأة حق الشكوى إذا قصر

(٥٤) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٢٦

(٥٥) البقرة: ٢٢٩ .

الزوج عن واجبه الجنسي ووضع حدّاً أقصى يجوز بعده رفع دعوى قضائية لذلك ، وهو أن يتركها أكثر من أربعة أشهر سافراً أو أكثر من أربعين ليلة حضراً ، ويشمل حق الشكوى حالات العجز والعنة ، ويجوز لها طلب التفريق فيها .

أما إذا أراد العزل، زوج لا يريد الإنجاب من علاقة جنسية مع امرأة ما لا يراها صالحة لئلا تكون أم أولاده - والمقصود بالعزل أن يقذف خارج الرحم لمنع الحمل - وقد أقرّ ذلك جلّ علماء المذاهب الإسلامية ، فالمحقق الحلّي من كبار فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري في بابل العراق ، أقرّه للرجل ، واشترط أن يكون باتفاق الزوجين ورضاهما<sup>(٥٦)</sup> وأباحه قبله من أهل السنة الغزالي ، وردّ على القائلين بتحريمه في آداب النكاح من إحيائه، وقد رويت أحاديث نبوية فيه ، فليس الفقهاء في هذه المسألة يخالفون نبيّهم، ولا يعدّلون أحكامهم بمراعاة الظروف ، كما أوهمه الواهم<sup>(٥٧)</sup>، نعم ، يمنع الإجهاض باتفاق الفقهاء بلا خلاف فيما بينهم ، فهو من الأحكام الوفاقية المجمع عليها لديهم ، بل حتى في سابق الأديان الإلهية السماوية .

واشترط جمع من فقهاء الإسلام أن يكون العزل باتفاق الزوجين ورضاهما<sup>(٥٨)</sup> كما مرّ ، يرفع من مكانة المرأة إلى مساواة الرجل ومصافه ، بينما لو تركنا هذا الفقه وصعدنا إلى اليونان - آباء الفكر الاوربي الحالي - وجدنا ارسطو يقول في كتاب السياسة : «إن الطبع (الطبيعة) هو الذي عيّن المركز الخاص للمرأة والعبد»<sup>(٥٩)</sup>، فالذي نراه في تخريجات ارسطو أن المرأة تُعامل لديه كالعبد، في مجتمع عبودي متداخل مع مجتمع بدائي في مجتمعات غابرة تدفن فيها المرأة حيّة مع زوجها المتوفى . أما الجاهليون من العرب فقد كانوا يمدّدون عدّة الأرملة إلى سنة ، تلزم فيها المرأة باجتئاب الزينة ولبس الثياب الخشنة الخلقة ولزوم بيتها ، وكأنها عقوبة معوّضة عن دفنها معه في تلك المجتمعات الغابرة ، وكأن عليها قدراً من المسؤولية عن الزوج المتوفى يتعيّن على المرأة أدائه ، بالامتناع عن الزواج ولزم البيت سنة مع لبس أخشن الثياب وإهمال الزينة ، فليست العدّة هنا لمجرّد التأكد من عدم وجود حمل منه لديها . أجل ، هكذا أخضعت المرأة الجاهلية للعدة .

وكذلك أخضعت المرأة المسلمة للعدّة ، ولكن عدة المطلقة ثلاثة أشهر تقريباً وعدة الأرملة أربعة اشهر ، وليس على المطلقة قيد يزيد على عدم الزواج في هذه

(٥٦) المختصر النافع من فقه الشرائع: ١٩٧ .

(٥٧) مقال السيد هادي العلوي: لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٩ .

(٥٨) يلاحظ هنا أن بعض العلماء المتأخرين كالسيد الخوئي والسيد الصدر أباحا للمرأة أن وتتناول أقراص منع الحمل حتى ولو لم يرض الزوج بذلك. راجع منهاج الصالحين.

(٥٩) كتاب السياسة لارسطو، باب ١ فصل ٥ بترجمة أحمد لطفي السيد.

المدة ، وهو نفس القيد بخصوص الأرملة . والقصد من هذا القيد التأكد من كون المرأة حاملاً من زوجها المطلق أو المتوفى عنها ، حتى تتعَيَّن نسبة المولود إلى أبيه ولا يختلط مع الزوج الجديد . وقد عالج الإسلام عدة الأرملة على غرار المطلقة ، سوى زيادة الشهر على مدة العدة ، وقننها بالتأكد من ظهور علامات الحمل ، فإنها إذا كانت حاملاً وولدت تكون في حل من الزواج بآخر فور انتهاء مدة النفاس إن كان لها نفاس ، ولا يكون أكثر من اقصى فترة الحيض ، عشرة أيام، وما زاد فلا حرج منه عليها ، فهو استحاضة حتى ولو كانت كثيرة ، في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، فالأرملة تُعفى من استكمال العدة إن ولدت ، وقد ثبت هذا بنص قرآني في الآية الرابعة من سورة الطلاق في قوله سبحانه : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)<sup>(٦٠)</sup> ، أي إن أجل العدة ينتهي بالولادة ، وليس في القرآن والحديث والسنة نص آخر فيه قيود زائدة على عدة الأرملة ، فهذا التشريع قد قلّص مدة العدة الجاهلية من سنة إلى أربعة اشهر ، بلا قيود زائدة الزامية ، اللهم إلا النذب إلى آداب وسنن مستحبة يكره تركها ولا يحرم ؛ ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، وهو أكبر موسوعات الفقه الشيعية ، يورد المؤلف أحاديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) تجيز للمعتدة أن تتزيّن لغير ربية (أي ألا يكون من نيّتها وقصدها اضهار زينتها لإغراء الرجال) ، وأن تخرج بها من بيتها بل دارها ، غير مشروط بضرورة ، ولكنه مكروه بغير ضرورة<sup>(٦١)</sup> ، فلا يجب عليها أن تلزم منزلها حسب العادة الجاهلية ، وإنما يستحب لها ذلك وتندب إليه بغير الزام ووجوب كما أوهم الواهم<sup>(٦٢)</sup>.

وقد أورد المسألة والحكم المحقق الحلي كذلك في كتاب النكاح من شرائع الإسلام ، وهو وإن كان متأخراً عن الشيخ الطوسي بقرنين تقريباً ، فهو عربي هُذلي من بني هُذيل ، وقد نصّ على جوازها ، فلم يتجه قول من اتهم بهذا الحكم الفقهاء من أصل فارسي ومنهم الطوسي ، باعتبار أن الفرس أقرب إلى هذه الأمور لإباحتهم قديماً نكاح المحارم ، كما أوهمه الواهم<sup>(٦٣)</sup> . فالفقهاء الشيعة من أصل عربي كذلك لا ينقضون هذا الحكم كما أقرّ به الواهم، وهل يعتبر أئمة أهل البيت من الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) من الأعاجم؟! كلا ، ولكن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً للجنس تجعل ممارسته ميسورة وقليلة الكلفة ، وتناولها الفقهاء أحكاماً إلهية حسب

(٦٠) الطلاق: ٤ .

(٦١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٢: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٠ .

(٦٣) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

الأدلة الفقهية الشرعية ، ذلك أنّ الشريعة كبحت الغريزة الجنسية بمقدار الكفاية ، وأخضعنها للإرادة الشرعية بما يماثل المثل الاجتماعية الصالحة ، والشريعة بعد شريعة توازن وحكمة وليست شريعة الرهبانية والكبت ، نعم ، الى مثل هذا تستند هذه الأحكام الشرعية ، لا إلى افتراض أولية الغريزة الجنسية وعدم اخضاعها وكبحها ، كما أوهمه الواهم<sup>(٦٤)</sup>.

أجل ، إنّ الحضارة الأوربية انطلقت من أولية الغريزة الجنسية، وعدم الحاجة إلى كبحها بالمثل الاجتماعية أو اخضاعها للإرادة ، وتوغل الطور الأميري الراهن من الغربيين إلى مدى أن أدرجوا في قوانينهم أحكاماً تتعلق بالشذوذ الجنسي للرجال والنساء ، أضيفت عليه نفس الشرعية القائمة في الزواج الشرعي ، بينما الشريعة الإسلامية تعاقب على هذا اللون من الممارسة الجنسية ، فإن كنّ نساءً فعليهن حدّ المساحقة ، ثمانون جلدة ، وإن كانوا رجالاً أوقبوا بالإعدام، وإلا فحدّ التفخيذ مئة جلدة . أما ممارسة الشذوذ مع الزوجة ولو برضاها ، فقد اتفقت الكتب الأربعة للصدوق والكليني والطوسي على حديث نبوي ظاهر في تحريمه، ولو أنّ بعض الشيعة ومعهم بعض المالكية من السنة حملوه على الكراهة الشديدة ، ولم يحترموا إذا كان برضاها هي ، ومع ذلك وهم الواهم أنّ جنسانية الغربيين أعدل من جنسانية الإسلام ؛ لأنها تعم الجنسيين . هذا وهو يقول : «ولو أنها بهذا المعدل فتحت باباً أوسع للعاهات الجنسية ، وآخرها وباء الإيدز الذي هو مرض غربي في المقام الأول»<sup>(٦٥)</sup>.

وأوهم هذا الواهم أنّ الشيعة خاصة توسعوا في أحكام النكاح ، ويدخل فيه إباحة المتعة المحرمة عند غيرهم لمخالفة عمر بن الخطاب لها ، وأحلّوا جماع الفهر للجواري ، وهو محرم في بقية المذاهب<sup>(٦٦)</sup>، والحقيقة والواقع أنه محرم في كل المذاهب ، بحرمة نظر الجارية الأخرى إلى عورة مثلها ، بل حرمة الوطء مع وجود ناظر آخر محرّم . أما إباحة المتعة فتتبع أدلتها الشرعية المشروحة من الكتاب والسنة ، كما شرحت في الكتب المُعدة لذلك<sup>(٦٧)</sup>.

### إرث المرأة في التشريع الإسلامي

(٦٤) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

(٦٥) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣١ .

(٦٦) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

(٦٧) راجع كتاب المتعة للسيد جعفر العاملي والمتعة والاصلاح الاجتماعي للمحامي توفيق الفكيكي البغدادي وكتاب فقه الجنس في فتاواه المذهبية للدكتور الشيخ أحمد الوائلي وأصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء. والمتعة بين السنة والبدعة للسيد مرتضى الموسوي الأردبيلي النجفي.

إنّ مبدأ توريث المرأة كان خطوة كبيرة للثورة الإسلامية الأولى الأمّ، في مجتمع كان يفرض الحرمان التام على النساء ، فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه ، إذ كان الذكر هو الوارث الوحيد ، وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال : «والله إن كنا في الجاهلية ما نعدّ للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»<sup>(٦٨)</sup>، وذلك في أيام معركة أحد ، حيث قتل الصحابي سعد بن الربيع وخلف بنتين ، فجاء عمّهما واستولى على ميراثهما ولم يترك لهما شيئاً ، فجاءت أمّهما إلى النبي(صلى الله عليه وآله) شاكية ، فاستمهلها إذ لم يكن مسبقاً بشيء في ذلك ، فعندئذ نزلت آية المواريث ، فدعا عمهما وقال له : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمّهما الثمن ، وما بقي فلك».

وكذا نرى المرأة الأوربية في العصور الوسطى حتى عصر النهضة الصناعية الكبرى محرومة من الإرث عموماً ؛ ففي بريطانيا كان يذهب جميع الموروث إلى الابن الأكبر ، فلم تكن تُحرم منه البنات فقط ، بل حتى سائر البنين غير الأكبر ، وعند الساميين القدماء والسومريين أعطت شريعة أوراجو حق الإرث للبنات بشرطين : أن تكون وحيدة والدها ، وعازبة بعد لم تتزوج . وفي شريعة حمورابي كذلك تحرم منه المتزوجة ، وإنما تورث العازبة ، بينما حصص الميراث في الإسلام شاملة للأولاد جميعاً بنات وبنين ، اعزاباً ومتزوجين ، إلا أنّ حصة البنات من الميراث نصف حصة البنين .

وأما مسألة إعادة النظر في هذه الحصص - مع تطور المجتمع الإسلامي - ليكون الجنسان متساويين في ذلك ، فإنما يتوقعه وينظره من لم ينظر في أصول الفقه في الإسلام ، فلا يعرف ماهي أدلة الأحكام في الإسلام ، ولا يعرف ما أجاب به أولياء الإسلام عن هذا التساؤل القديم .

فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال : « قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي المוסر سهمان ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق(عليه السلام) فقال : على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد ، وعدّ غيرها وقال : وليس هذه عليها ، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم » . وروى فيه بسنده عن عبد الله بن سنان قال : « قلت للصادق(عليه السلام) : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ؟ قال : لما جعل لها من الصداق » .

وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا (عليه السلام) بمسائل، فكتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة إعطاء النساء نصف ما يُعطى الرجال من الميراث ، لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت وأعطاهما الرجل ، فلذلك وُقر عليه ، ولأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت فعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، وإن احتاج فلا تؤخذ هي بنفقتها ، فلذلك وُقر عليه»<sup>(٦٩)</sup>.

وفي دية المرأة ، وهي العوض المالي عن قتلها خطأ ، انفرد بعض فقهاء القرن الأول والثاني ، ومنهم أبو حنيفة ، بالفتوى بتساويها مع الرجل ، واستند الجصاص الحنفي في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف المتفق عليه في خطبة حجة الوداع قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، وزاد مساواة الأحرار وسائر العباد حتى من غير المسلمين ، بتعميم المسلمين على الناس ، وهو سواء عند أبي حنيفة والشافعي<sup>(٧٠)</sup> ، في حين حكم أكثر الفقهاء بأن ديتها نصف دية الرجل ، والجاري على السنة العامة من الناس هو أنّ الدية هي ثمن الدم ، وعليه فتتصيفها يعني أنّ دم المرأة أرخص من دم الرجل بمقدار النصف منه<sup>(٧١)</sup>، ولنا أن نهمل ما يجري على السنة العوام من الناس من أنّ الدية هي ثمن الدم ، لجريانه على السنة العامة دعوى بلا دليل ، ولنا أن نسحب ما أجاب به أولياء الإسلام من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) على السؤال عن مناصفة إرثها ، إلى هذه المسألة عن مناصفة ديتها ، فالسؤال عن المناصفة وهي جارية في البابين، ولا فرق في البين .

#### قيد مفتعل

أما المنع من السفر وهو قيد آخر لحرية المرأة ، فإن اتفق بعض فقهاء العصر العباسي على عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام إلى خارج بلدها إلا مع محرّمها ، وارتاب آخرون ألا يكون هذا الحكم من الإسلام بل من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، فإن آخرين من فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) لم يرتابوا في ذلك ، جازمين بأنه من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، وأما حكم الإسلام في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) فإنما هو كراهية ذلك وليس حرمة ، ثم الكراهية إنما هو فيما لم تضطر إليه عرفاً أو شرعاً ، كالحجّ الواجب إلى بيت الله الحرام حجة الإسلام ، أما

(٦٩) علل الشرائع ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٧٠) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣ .

(٧١) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج: العدد ٤١، ص ٢١ .

ذلك فحتّى لو نهاها زوجها فإنه كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »<sup>(٧٢)</sup>.

### أهلية المرأة للولاية

روى البخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكرة قال : « لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه أحمد في مسنده : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » ، ورواه الحراني في تحف العقول بهذا اللفظ ، ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف في الفقه مرسلاً : « لا يفلح قوم وليّتهم امرأة »<sup>(٧٣)</sup>، وقالوا : الولاية ثلاثة : الخلافة أو الرئاسة ، وإمامة الصلاة ، والقضاء. وجوّز أبو حنيفة ولايتها للقضاء فيما تصح فيه شهادتها ، وجوّزها الطبري مطلقاً ، كما جوّز هو وصاحبه أبو ثور إمامتها للصلاة كذلك، وجوّزها الشافعي للنساء ، ويقف الوافق الفقهي على الخلافة ، إذ يشترطون فيها الذكورة<sup>(٧٤)</sup>، وفي الاستدلال والاتفاق مجال للنظر .

### الحجاب

المعروف في عرف الأديان أنّ الإنسان الأوّل هو آدم أبو البشر ومعه زوجته الأمّ حواء ، والمعروف في عرف مذهب أهل البيت (عليهم السلام) أن أولاد آدم تزوجوا فيما بينهم إخوة وأخوات ، وعليه فأولادهم محارمهم ، جدّ وجدّة وإخوة وأخوات وأعمام وعمّات وأخوال وخالات ، ولعل في هذا المقطع من التاريخ الديني ما يلتقي بالتاريخ المادي الزاعم أنّ الناس كانوا منكشفين للطبيعة بما فيهم المرأة في المعاشر البدائية ، أما ماعدا المعاشر البدائية فالزّي المشترك المعتاد لنساء الشرق القديم كان طويلاً فضفاضاً لا يتقسم على الجسد، وإنما يظهر منهن بعض السواعد والأقدام ، عاطلة أو محلاة بالحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ والعقيق وغيرها ، على النهج السائد في نساء الشرق من الاحتشام بغطاء الشعر التقليدي ، كالرجال أيضاً ، مع اختلاف

(٧٢) المبسوط للطوسي ٧ : ٤١ .

(٧٣) باب كتاب النبي (صلى الله عليه وآله) الى كسرى وقيصير من كتاب المغازي من صحيح البخاري ٣ : ٩٠ ، باب ٦٤ ، من أبواب الفتن ، من سنن الترمذي ٣ : ٣٦٠ ، حديث ٢٣٦٥ ، وباب النهي عن استعمال النساء في الحكم من كتاب آداب القضاء من سنن النسائي ٨ : ٢٢٧ ، مسند أحمد ٥ : ٣٨ ، تحف العقول : ٣٥ ، الخلاف في الفقه ٣ : ٣١١ .

(٧٤) وظهر أخيراً النقاش الفقهي حتى في هذا ، وممن تناوله بهذا النقاش الشيخ محمد مهدي شمس الدين العاملي في كتاب مستقل بعنوان أهلية المرأة لتولي السلطة في (١٦٠ صفحة) وهو الكتاب الثاني من مسائل حرجة في فقه المرأة ، يسبقه الكتاب الأوّل الستر والنظر في (٢٨٠ صفحة).



أغطية الرأس بين الشعوب نساءً ورجالاً ، ولعلّه بدأ الحجاب مع وجود التناكر بين الأرحام المحارم مع تكاثر البشر من أبناء آدم(عليه السلام) ، وتشترك فيه الأديان السماوية الثلاثة .

والعرب خاصة كانوا يتعمّمون ، و «العمائم تيجان العرب» ، فعلى رؤوس رجالهم العمام ، وعلى رؤوس نسائهم الخُمُرُ . وجاء في التاريخ أنّ من السنن الحنيفية التي كانت لعبد المطلب في دار الندوة ، أنّ البنت إذا بلغت مبلغ النساء أتوا بها إليه فيلبسها الخمار . وقالوا : وكان وجهها مكشوفاً ، وأحياناً تُسدل خمارها على كتفها فيظهر بعض صدرها . واستمرت المرأة على هذا الزيّ بعد الإسلام حتى منتصف ما بعد الهجرة ، ثم فرض الحجاب بغير زيادة كثيرة على ما كان سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الجسد .

وقد فُرض الحجاب بأيّتين : الأولى : الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب الخامسة نزولاً في أواخر السنة الخامسة للهجرة ، والتسعون في النزول العام<sup>(٧٥)</sup> ، ونصّها : (يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين)<sup>(٧٦)</sup> ، وبناته وأزواجه ونساء المؤمنين بمعنى أزواجهم حرائر ، والحرائر بفضل انتسابهن إلى العوائل كنّ بطبيعة الحال أكثر خفراً وصوناً وحصانة ، أما الجوّاري فلعدم انتسابهن إلى العوائل كنّ أكثر انفلاتاً . وجاء في الروايات أنّ شباب المدينة كانوا يلاحقونهن . وتأكيداً لهذا التفريق كانت هناك أعراف وقوانين سابقة - كالقانون الأشوري مثلاً - تلزم الحرائر عند خروجهن من بيوتهن بحجاب لرؤسهن ، بينما تمنع الجوّاري من ذلك . وإماء العرب في الجاهلية كن يكتفين بالخمار للرأس والدراعة للصدر ، ولكنهن - كما يفهم من الآية - كن يتطوعن أحياناً للتحجّب تشبّهاً بالحرائر ، فعدم اختلافهن في الزيّ مع الحرائر عرض الحرائر مع الجوّاري لتحرش الشباب ، فاشتكت الحرائر - كما في التفاسير - إلى أهليهن ، فنزلت الآية تأمرهن بحجاب إضافي يميّزهن عن إماءهن كما صرحت الآية : (ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين)، وكانت وسيلة القرآن إلى ذلك هي إدناء الجلابيب .

ولم يتفق اللغويون - ويتبعهم المفسرون - في معنى الجلابيب، ففسروه بالقناع والخمار والملحفة ، وكأنّها الثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، أو الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها ، أو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن من أعلاه إلى أسفله

(٧٥) التمهيد ١ : ١٠٦ .

(٧٦) الأحزاب : ٥٩ .

، وعليه شاهد من قول المتنبي ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو المعنى المعروف حتى اليوم بصيغة الجلابية ، وهي ثوب فضفاض طويل تلبسه المرأة - بل الرجل - في شتى البلدان العربية ، فمع هذا ليس الجلباب عبارة عائمة غائمة ، بل هو شيء واضح محدّد كعلامة تميّز الحرة عن الجارية ، وهو التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بالجلابيب ، ليس في الآية أمر بستر الوجه علامة تميّز الحرة عن الجارية ، وإن أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين ، أو قل فقهاء المفسرين ، مع بعض المفسرين الروائيين، إذ روي أنّ نساء المدينة حجبن وجوههن بعد نزول هذه الآية من سورة النساء، وعليه اعتمد من تشدد في حجاب الوجه فيما سوى الحج في حال الإحرام . والمتفق عليه هو أنّ الجوّاري غير مشمولات بهذا الحكم في هذه الآية بالحجاب الإضافي للحرّاء بالجلابيب .

ويحتمل الاستنباط من حكم هذه الآية من سورة الأحزاب ، أنّ الحجاب الإضافي فرض على الحرّاء للتحرز من فتنتهن للرجال ، إذ إنّ مصدر أذيتهن تحرش الشباب بهنّ ، ولا شك في أنّ منشأ ذلك التحرش هو فتنة النساء لهم ، فلولا الفتنة لم يكن الإثارة والتحرش ، ولولاها لم يحصل الأذى منهم لهن كما في الآية : (أن يُعرفن فلا يؤذين) بتحرش الشباب بهنّ ، فمصدر الفتنة هي الحرّاء في المقام الأول ؛ لأنهن في الغالب أجمل من الجوّاري ، وأقدر منهن على التلاعب بعقول الرجال ، وليس العكس ، فليست الفتنة في الإماء أكثر - خلافاً للمفسر الاندلسي أبي حيان في البحر المحيطة - اللهم إلا لانفلاتهن لعدم انتسابهن إلى عوائل ، كما مرّ ، لا لأنهن أجمل للبعول وأقدر على اللعب بالعقول ، كما قال ، ولا نقول، وهو من نوع اجتهد العقول في موضع النصّ المنقول ، والذي تضمنه التعليل الصريح للحكم بحصره في تمييز الحرّاء عن الجوّاري ، فالغرض هو درء الفتنة الأكثر بالحرّاء ، ولذلك تشدد هذا التشريع في حجب الحرّاء وتساهل في الجوّاري ، من دون أن يكون الحكم متوقفاً على وجود الجوّاري ، فالحكم في الآية غير موقوف بوجود الجوّاري لتحجّب الحرّاء ، فالحكم صدر عن المشرع الإسلامي للتحرز من الإغراء غير مقيد بزمن خاص ، بل بوضع خاص هو الإثارة والإغراء للرجال بالنساء، فالحكم في الآية لا يصطدم باعتبار أبدية الأحكام الشرعية إستناداً إلى الحديث القائل : « حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه

حرام إلى يوم القيامة»<sup>(٧٧)</sup>، والخطاب الإلهي في الآية لم ينطلق من قرار إلهي بوجود الرق أبدياً ، كما أوهمه الواهم<sup>(٧٨)</sup>.

والآية الثانية في الحجاب هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور ، الثالثة بعد المئة نزولاً ، والسابعة عشر نزولاً بالمدينة بعد الهجرة<sup>(٧٩)</sup>، أي بعد أكثر من عشر سور بعد سورة الأحزاب ، والنازلة بعد سورة النصر النازلة في فتح مكة في الثامنة للهجرة ، أي في أواخر عهد التشريع قبل وفاة المبلغ الأول عن المشرع الأعظم ، رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعامين تقريباً ، وهي قوله سبحانه : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبدِينَ زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)<sup>(٨٠)</sup>، فهذه الآية أدت الأمر بستر الصدر بقولها : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر : جمع خمار ، والجيب - قديماً - هو الزيق الذي يلي الصدر ، والمقصود اسدال الخمار الذي يغطي الشعر على الصدر ليغطيه كذلك ، فهذه الآية هي الآية الأصلية في الحجاب ، ففيها تتعَيَّن حدوده غير المقيدة بوضع أو زمن ، فهي صدرت عن المشرع الإسلامي للتحرُّز من الإغراء وخوف الفتنة ، وهو الاعتبار الذي راعته الآية في نهيتها عن التبرج وإبداء الزينة ، وأمرها بستر الشعر والصدر ، ولكئها بدورها أيضاً لم تضيف الكثير على الزيِّ الجاهلي سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الأجساد المثيرة والمغرية .

ومن الآية الستين في هذه السورة أيضاً يستفاد أنَّ هذا الحكم بهذا الحجاب خاص بالشباب من النساء حتى سن معينة هي التي يكنَّ فيها قابلات للعلاقة الجنسية ، وهذا نص الآية : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن)<sup>(٨١)</sup>، فالقواعد من النساء هن اللواتي بلغن سن اليأس وما في حكمه مما يوقف حاجة المرأة إلى الرجل ، وكذلك يجعلها من جهة أخرى غير مثيرة لشهوته إليها ، واتفق الفقهاء والمفسرون على أنَّ الآية تنصَّ على إعفاء هذه الفئة من النساء من القيود التي فُرضت عليهن في الآية السابقة ، فلا جناح ، أي لا إثم ولا حرج ، في أن تخرج المرأة التي تعدت هذا السن وقد وضعت ثيابها الواسعة الساترة ، بشرط ألا تكون متبرجة بزينة ، فلو أسفرت عن وجهها وحسرت

(٧٧) أصول الكافي ١ : ٥٨ حديث ١٩ ، ج ٢ ص ١٧ حديث ٢ ، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٩ عن كنز الفوائد ١ : ١٦٤ .

(٧٨) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٣٣ - ٣٤ .

(٧٩) التمهيد ١ : ١٠٧ .

(٨٠) النور : ٣١ .

(٨١) النور : ٦٠ .

عن بعض شعرها فلا جناح عليها ، وكذلك لا جناح على الناظر إليها بغير ريبة شهوة وتلذذ ، وقد فُرض انتفاؤه طبيعياً أيضاً .

### حدود الاختلاط

كانت خديجة بنت خويلد الأسدية القرشية من وجوه مكة وتجارها وأبرز شخصيتها النسوية ، وقد عاشت مع النبي (صلى الله عليه وآله) قبل نبوته ورسالته خمسة عشر عاماً ، أي منذ كان عمره خمسة وعشرين عاماً ، ولم يكن يبدو يومئذ منه أي مظهر من مظاهر النبوة والرسالة ، مما يجعل اعتبار أن عرضها زواجها عليه كان لرغبتها في مشاركته في رسالته لا في تجارتها ، مجرد افتراءات على الحقيقة والواقع التاريخي بل الديني والعقائدي<sup>(٨٢)</sup>، وقد ظهرت بعد رسالته إلى جانبه أول مؤمنة به ورسالته .

وانخرط في الدعوة منذ البدايات نساء غير خديجة أقل أهمية منها كنّ من الإماء والجواري المستضعفات ، ولكنهنّ سجّلن أمثلة صبر ومقاومة نادرة في تاريخ النساء ، منهن أم عمار بن ياسر سمّية ، التي قُتلت وهي صابرة في التعذيب ، فكانت أولى الشهيدات في الإسلام .

هذا في مكة ، وبعد الطور المكي ظهرت في حياة السيرة نساء من طراز خديجة وسمّية ، وبالوصف المقبول للصحابة يناهز عدد الصحابييات أربعمئة من مجموع عشرة آلاف صحابي ، وهو عدد مرموق في قياس الدائرة النسوية ، وكان لهنّ حضور مشهود في المسجد النبوي الشريف . والقرآن الكريم لم يخصص الكلام بالرجال فقال : (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى)<sup>(٨٣)</sup> ، بل تعطف الآيات المؤمنات على المؤمنين فيما يقتضي ذلك من المناسبات : (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصانمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً)<sup>(٨٤)</sup> . ومنهنّ من اصطحب

(٨٢) هكذا افترض القلم الصليبي في لبنان بيد أبي موسى الحريري في كتابه بعنوان (قس ونبي) صدر عام (١٩٨٥م) أي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران مما يمكن اعتباره من أقلام الغزو الثقافي الغربي ضد الصوحة الإسلامية، مدعياً أنه اكتشف أسرار الرسالة الإسلامية.

(٨٣) آل عمران: ١٩٥.

(٨٤) الأحزاب: ٣٥ .

رسول الله في حملاته الكبيرة ، كأم عمارة وأم منيع وأم عامر الأشهلية وأم سليم الرُميصاء وغيرهن .

ولم تُمنع المرأة في صدر الإسلام من حضور المسجد والمساهمة في أنشطته ، ولم يقيّد حضورهن بوقت الصلاة ، فقد كنّ يحضرن في أي وقت ، ويشاركن في الكلام والمناقشات مع الرجال ومع المتصدرين في المسجد من النبي ومن وليه من الخلفاء بعده ، ولكن ليس من المألوف أن تصلي المرأة والرجال يروحون ويجيئون من حولها ، فوجدت أماكن مخصّصة لهن إذا أردن الصلاة .

ونقل الزركلي في الأعلام أنّ ليلى بنت عبد الله القرشية العدوية من بني عدي قوم عمر بن الخطاب ، كانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة فعلمت الكتابة لحفصة بنت عمر ، وأقطعها النبي داراً بالمدينة ، فلما توفي (صلى الله عليه وآله) واستخلف عمر قرّبها إليه وجعلها من مستشاريه ، وكلفها الإشراف على بعض شؤون الأسواق بالمدينة<sup>(٨٥)</sup>، ولعلها كانت من أسواق النساء أو شؤون النساء فيها ، وكذلك كانت الصحابية الأخرى سمراء بنت نهيك تتولى أمور السوق ، فكانت تتجول فيها ويبيدها السوط لتأديب المخالفات . جاء ذلك فيما كتبه المؤرخ السوري عمر رضا كحالة في أعلام النساء ، الذي ضمّنه ما أمكنه استقصاؤه من الشخصيات النسوية في العصر الإسلامي وما بعده ، ويقع في عدة مجلدات تعرض صورة واضحة عن دور المرأة المسلمة في حياتها في صدر الإسلام وما بعده .

وكتاب بلاغات النساء لأحمد بن طيفور الخراساني البغدادي المتوفى في (٢٨٠ هـ) ببغداد في عصر المعتصم العباسي ، هو مصدر مهم لقدمه في نشاط النساء في صدر الإسلام ، أورد فيه نصوص الخطب النارية التي ألقتها أشهر الخطيبات المحرّضات لمعسكر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من النساء ، والإمام علي (عليه السلام) هو الذي استخدمهن لتأجيج حمية مقاتليه في صفين ، وكان فيهن من تتفوق على رجاله (عليه السلام) في بلاغة الخطاب وشدة الإلقاء وابنته زينب بنت فاطمة عليهما السلام رسم لها أخوها الحسين (عليه السلام) في معمة كربلاء الإباء والشهداء المقدسة دوراً قامت به خير قيام وأفضله ، ولم يبق من ذريته (عليه السلام) سوى ابن وحيد قد تعرّض للقتل مرتين ، مرة على يد عبيد الله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية الخليفة الأموي في الشام ، وأخرى على يد الخليفة نفسه ، وزينب تمكّنت من انقاذه

(٨٥) الأعلام للزركلي ٣: ٢٤٦ .

منهما ، بل بتأثير من خطبها اللاذعة في الكوفة والشام اضطر الخليفة إلى حسم القضية والاسراع باعادة الأسرى إلى الحجاز . وبعد عودتها إلى المدينة تصدرت حملة التشهير به وبالأمويين ، ولم يجرؤ الأمويون على اعتقالها علناً ، لكنهم أبعدها ونفوها إلى الفسطاط القاهرة القديمة ، كما حكاها العبيدلي الأعرجي النسابة المتوفى في (٣٣٣ هـ) في رسالته الخاصة أخبار الزينبيات ، في المسميات بزینب من آل أبي طالب (عليهم السلام) ، فمكثت هناك في دار العامل الوالي مريضة مدة تسعة أشهر ، وماتت فدفنت هناك سنة (٦٤ هـ) ، ثم شيد الفاطميون القاهرة ، فبنوا على قبرها مشهداً عامراً لا يزال يزار حتى اليوم ، وأقاموا إلى جانبه المسجد الكبير الذي هو الآن من معالم القاهرة ، فالضريح صحيح وليس من مخترعات الفاطميين ، كما أوهمه الواهم<sup>(٨٦)</sup>.

وكان لابد للمرأة من موقع مع اتساع وازدهار الحوار الثقافي الفكري العلمي الديني والمذهبي والفقهي في الإسلام ، وهنا نقف على مساهمات مهمة لسيدات جليلات في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ، فنقرأ عن ابن النجار المؤرخ البغدادي في القرن السابع الهجري أنه تخرج على ثلاثة آلاف شيخ أربعمئة منهم من المحدثات ، ونقرأ أنّ بين شيوخ ابن عساكر الدمشقي ثمانين محدثة ، وهو أحد كبار مؤرخي الإسلام ، وكتابه تاريخ دمشق من أمّهات المصادر الحديثية والرجالية والتاريخية .

ومن هذه الأمثلة يتبين أنّ المرأة المسلمة قد أظهرت قدرتها على مضاهاة الرجال ، بل تقدمتهم حين فرضت عليهم التلمذة لها في مجالات جال بأفكار بعض الرجال الأغيار أنها محتكرة لهم فحسب .

### الخلاصة

أخذت المرأة في الإسلام تسترجع الكثير من حقوقها أمام الرجل الذي بدأ الإسلام يحكم طوق الانقياد عليه . ولقيام الجاهلية على الأعراف دون القانون كانت العلاقة بينها وبين الرجل عشوائية ، خاضعة لتقلبات المزاج ومقدرة كل منهما في أي ظرف، لكن المرأة الجاهلية لم تكد تحافظ على شخصيتها الإنسانية على أي حال . أما في الثورة الإسلامية الكبرى الأمّ التي أقامت الدولة وأنشأت المجتمع الجديد وشرعت له قوانين يسير بمقتضاها فقد اخضعت المرأة لحكم رجلين اثنين فقط ، هما الأب أو

الجد والزوج ، دون سائر الرجال الأرحام من اخوة وأعمام ، فلم يسمح الشرع الإسلامي بما أخضعت له في الواقع الاجتماعي من ولايات عديدة تمتد إلى أقارب الكلاله أحياناً ، ولم يأمرها الشرع بملازمة المنازل ، بل أعطاهما الفقه الإسلامي حق التصرف في أموالها غير معلق على إذن الزوج في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، ولم يرد عنهم (عليهم السلام) نص قاطع فيما هو دون منصب الرئاسة العامة ، وإن منع جمهور الفقهاء اشتغالها بالقضاء ، فقد جوزه بعضهم فيما تصح فيه شهادتها ، وجوزه الطبري مطلقاً ، وجوزه بعضهم إمامتها للصلاة للنساء ، ولم ترد تحريمات للوظائف الأخرى ، فللمرأة مكان معترف به في الجيش والإدارة والحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية الدينية وغيرها ، وكان بمقدورها أن تختلط بالرجال بحدود ، وتساهم في الحياة الاجتماعية .

(وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت ربّ ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين \* ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربّها وكتبه وكانت من القانتين)<sup>(٨٧)</sup> ، هذا في القرآن العظيم ، وفي قول الرسول الكريم زيادة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، فهؤلاء النسوة الطاهرات لسن أسمى مقاماً من الأنبياء ، ولكنهن أعلى مقاماً من سائر الرجال ، فلم يعتبر النساء مطلقاً أنقص عقلاً من الرجال مطلقاً ، بل قال في الاستشهاد بهن : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)، وعلل ذلك فقال : (أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداها الأخرى)<sup>(٨٨)</sup> ، فلم يجعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد لأنهن أنقص عقلاً من الرجال ، بل قال : (أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداها الأخرى) والضلال هنا يقابل التذكر ، فهو بمعنى يخالفه ، أي الضلال عن التذكر يعني النسيان ، كما نصّ عليه الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ، والفخر الرازي والقرطبي والمراغي<sup>(٨٩)</sup> ، فلم يكن في تناقض كما أوهمه الواهم<sup>(٩٠)</sup>.

(٨٧) التحريم: ١١ - ١٢ .

(٨٨) البقرة: ٢٨٢ .

(٨٩) التبيان ٢: ٣٧٣ ، التفسير الكبير ٧: ١١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٩٧ ، تفسير المراغي ٣: ٧٤ ، تفسير ابن كثير

١: ٣٣٥ .

(٩٠) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤١ .

بل حصلت المرأة في الإسلام - بإقرار خصومه - على حقوق لم تكن لها في الجاهلية ، فهناك أوشكت المرأة أن تؤول إلى سلعة يكون الرابح الوحيد فيها هو الولي من أب أو جد أو أخ أو عم أو ابن عم ، بينما هنا في الإسلام أوشكت على ألا يكون على البنت ولاية لغير الأب أو الجد ، وعلى الزوجة لغير الزوج ، ثم بين لها حقوقاً لم يجوز للولي أن يتخطاها ، وجعل مهرها ملكاً لها ، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية، أما الحال في الأرياف والبوادي فقد استمرت على العادة الجاهلية العربية ، إذ كان الجاهليون إن لم يكونوا من الوائدين إذا هتأوا من وُلدت له أنثى قالوا له : هنيئاً لك النافجة ، أي إنك ستزوجه وتأخذ مهرها فينفج مالك أي يكثر .

وحصلت الأنثى على نصيب في الميراث ، فحصلت أم المتوفى مع أبيه على السدس على السواء ، وحصلت أم الأولاد على الثمن ، وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع ، وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته ، وورثت أباهما إن لم يكن له وارث آخر ، وكانت هذه خطوات متقدمة في زمانها ، وبقيت متقدمة حتى القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة البرجوازية بتعديل قوانين الميراث في أوروبا ، بل حتى اليوم .

وأعاد الإسلام - بإقرار خصومه - الاعتبار للأنثى بتحريمه الوأد ، والحث على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم الذكر ، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر ، بل تقديمها في الإهداء والاتحاف بالفواكه من السوق والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبس به الأشباح أو الشياطين ، نعم قد يرى لديها كيد لتعويض ضعفها أمام الرجال ، فوصفت بذلك في القرآن .

واتفق الإسلام مع ما قبله في الزواج المرتب ، أي الزوج المنفرد ، لكن المرأة في الإسلام حصلت على الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، بينما كانت في الجاهلية تقسر عليه من أي من ولاية أمرها المتعديين ، ثم تُقهر على مهرها لهم . والحق متفق عليه شرعياً فيما يخص الثيب بمجرد إرادتها، ومقيد فيما يخص البكر الصغيرة بإذن وليها الشرعي برعاية مصلحتها الشخصية . والإسلام جعل الزواج سنة مؤكدة ، حتى رأى الظاهرية أنه فرض ، وأن تاركه مع القدرة عليه آثم ، والسنة



المؤكدّة أقل من الفرض وأكثر من الاختيار ، وجعل الزواج سنّة مؤكّدة على هذا النحو يوقّر من فرص الزواج للنساء ما لا يتوقّر في حضارة أخرى ، فهو يخفض حالات العزوبة ، ولذلك لم تكثر في العصر الإسلامي ، ومعها بالتبع قلة حالات العنوس ، وهذا من تكامل شريعة الإسلام أنها جارت الغريزة الجنسية من دون أن تولها الأولوية ، بل إنما اعتبرت الأولوية للوازع الديني والاجتماعي ، وإرادة الانسان المتشرّع المتدين ، خلافاً لما أوهمه الواهم<sup>(٩١)</sup>.

وامتلك الرجل حق الطلاق في الإسلام ، وامتلكت المرأة معه مهرها ، كما امتلكت حق الطلاق بخلع مهرها عليه ، ولا يجوز بغير سبب ، ولكن بأي سبب يجعل المرأة تطلب الانفصال منه ، أما طموحها إلى غيره وتغيّر قلبها عليه فليس سبباً مجوّزاً ، فهي الحالة الوحيدة التي يُرفض طلبها بالمخالعة ، بل تقسر فيها على البقاء مع الزوج ، وفيما عدا ذلك تقبل المخالعة . ولها كذلك اشتراط الوكالة بلا عزل ، مع حق توكيل الغير عنه لطلاقها عنه لأسباب خاصة معيّنة ، كما عليه الحال اليوم في دولة الإسلام .

وفي الجاهلية لا حدّ لزوج الرجال ، وحدّده الإسلام بأربع مشروطاً بالعدل وإلا فواحدة ، على أن هذا لا يقع بالاستغراق ، وإنما يتحقق نموذجياً في أوساط الأغنياء وأهل الحكم ، دون عامة الرجال الذين غالباً ما تضطّهرهم قلة المال إلى الإكتفاء بواحدة أو اثنتين على الأكثر . وليس هذا من توسيعه حق الجنس للرجال دون النساء ، ولا لأنه يرى حاجة الرجل إلى الجنس أكثر من حاجة المرأة ، بل تماشياً مع حكمته من النكاح ، وهي التناسل والتكاثر لحاملي كلمة الحق . ولذلك منع الإسلام الإجهاض ، ومع ذلك فجواز منع الحمل منصوص عليه في الحديث النبوي الشريف ومذهب أهل البيت(عليهم السلام)، ويمكننا أن نعتبر هذا أيضاً من الحقوق المهمة التي شرعها الإسلام للنساء .

هذا بالقياس مع الجاهلية العربية وغيرها ، أما مع المسيحية اليوم ، بل منذ ما بعد المسيح بقليل ، هي تكوين بولسي أكثر منه يسوعياً ، فليس في الأنجيل الأربعة وأعمال الرسل حديث خاص عن المرأة يعيّن لها موقعها في المجتمع اليسوعي ، وإنما كان ذلك في رسائل بولس وأسفاره ، فالمسيح لم يترك لنا نصّاً حول المرأة يبيّن

موقعها وعلاقتها بالرجل ، وليس لأقوال بولس سند في الأناجيل ، إلا أنها صارت جزءاً من الإيمان المسيحي . لأن بولس هو المؤسس الفعلي للمسيحية ، والمكسب الأكبر للمرأة في تعاليمه - وليس تعاليم المسيح الأصلية - هو وحدانية الزواج ومنع الضرائرية ، وهذا خاضع على الأكثر للرهبانية المبتدعة في المسيحية البولسية ، أما الميراث فهو - كسائر الأحكام التشريعية - محوّل على الشريعة السابقة في كتابها التوراة.

ولنقرأ معاً بعض النصوص البولسية في رسائله وأسفاره عن المرأة :  
في رسالته إلى أهل كورنثوس يمنع المرأة من التكلم في الكنيسة<sup>(٩٢)</sup>.  
وفيها أيضاً : «الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل»<sup>(٩٣)</sup>.  
وفي رسالته إلى أهل تيموثس يوصي العجائز أن ينصحن الأحداث أن يكن خاضعات لرجالهن ومحبات لهم ولأولادهن صالحات ، عفيفات متعقلات ملازمات بيوتهن<sup>(٩٤)</sup>.

وفي رسالته إلى أهل أفسوس : «أيها النساء ، اخضعن لرجالكن كما للربّ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»<sup>(٩٥)</sup>.

وفي رسالته إلى تيموتاوس : «النساء يزيّن ذواتهنّ بلباس الحشمة مع ورع وتعقل ، لا بضفائر ، أو ذهب ، أو ملابس كثيرة الثمن ، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة ، لتتعلم المرأة بسكوت في كل خضوع . ولكن لست أذن للمرأة أن تتسلط على الرجل ، ولا أن تعلم بل تكون في سكوت .. لأن آدم جبّل أولاً ثم حواء ، وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت ، فحصلت في التعدي»<sup>(٩٦)</sup>.

وسبق نقل القول عن ارسطو في كتاب السياسة : «إن الطبع هو الذي عيّن المركز الخاص للعبد والمرأة»<sup>(٩٧)</sup>.

(٩٢) رسائل وأسفار بولس ١٤ : ٢٤ - ٢٥ .

(٩٣) رسائل وأسفار بولس ١٢ : ٦ .

(٩٤) رسائل وأسفار بولس ٢ : ٩ .

(٩٥) الرسالة الخامسة ٢٢ : ٣٣ .

(٩٦) رسائل وأسفار بولس ٢ : ٩ .

(٩٧) كتاب السياسة لارسطو ترجمة أحمد لطفي السيد: باب ١ ، فصل ٥ .

ويستمر الفكر الاوربي في هذه النظرة الذكورية حتى العصر الحديث ، رغم الانقلاب الذي حصل في المفاهيم تحت الثورة الرأسمالية ، فالأستاذ الأعظم للفلسفة الحديثة هيغل الألماني يقول : «إن النساء يمكن أن يكنّ مثقّفات ، ولكنهنّ غير مؤهلات للفلسفة والعلوم العليا ، وحتى بعض أعمال الفن التي تتطلب الكلية» ، ويضيف : «إن كانت النساء في رأس الحكومة فالدولة في خطر» ، وفسّره بأن النساء لا يفعلن حسب متطلبات العقل الكلي ، بل تبعاً للميول والأفكار العارضة<sup>(٩٨)</sup> .  
والحمد لله رب العالمين



## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) ... ٥

المقدمة ... ٧

المرأة في الجاهلية والإسلام ... ٩

الزواج في الإسلام ... ١٢

القيمومة الزوجية في نظر الإسلام ... ٢٣

الطلاق في الإسلام ... ٢٩

إرث المرأة في التشريع الإسلامي ... ٣٧

قيد مفتعل ... ٣٩

أهلية المرأة للولاية ... ٤٠

الحجاب ... ٤١

حدود الاختلاط ... ٤٨

الخلاصة ... ٥٣

الفهرس ... ٦٣